

## حاشية الدسوقي على الشرح الكبير

أو تحول الأسواق فليبين ذلك وأما إن جز صوف الغنم فليبينه كان عليها يوم الشراء أم لا لأنه إن كان يومئذ تاما فقد صار له حصة من الثمن فهذا نقصان من الغنم وإن لم يكن تاما فلم ينبت إلا بعد مدة تتغير فيها الأسواق اه فقد عللت بيان غير التام بأنه لم ينبت إلا بعد مدة تتغير فيها الأسواق وحينئذ فإذا بين طول الزمان لم يحتج لبيان جز ذلك الغير التام قاله شيخنا العدوي قوله فلا بد من بيان الإقالة عليها أي لنفرة النفوس مما وقعت فيه الإقالة فإن لم يبين كان كذبا على المعتمد وقيل هو غش وعلى أنه كذب فإذا حط البائع الزائد وهو الخمسة وربحها لزم البيع للمشتري وإن لم يحطه البائع خير المشتري بين أرد والإمضاء بما نقده من الثمن هذا إذا كانت السلعة قائمة فإن فاتت خير المشتري بين الثمن الصحيح وربحه والقيمة ما لم تزد على الكذب وربحه قوله بزيادة أي ملتبسة بزيادة أو نقص كأن تقع الإقالة على ستة عشر أو أربعة عشر في المثال المذكور في الشارح قوله لأنها بيع ثان أي فلا يلتفت لعدم الرغبة فيما تقع فيه الإقالة قوله ومثلهما أي في عدم وجوب البيان قوله إذا وقعت مع بعد أي إذا وقعت بالثمن الذي حصل الشراء به من غير زيادة ولا نقص وهو الخمسة عشر لكن مع بعد من البيع قوله والركوب للدابة أي كأن يقول اشتريتها بمائة وركبتها المسافة الفلانية فإن ترك بيان الركوب أو اللبس كان كذبا قوله إذا كانا منقصين ولا يشترط كون الركوب في السفر وقول المدونة وركوب الدابة في السفر إنما قيد به لكونه مظنة لعجفها وتنقيصها كما قال أبو الحسن فالمدار على التنقيص كان الركوب في سفر أو حضر قوله ووجب بيان التوظيف أي بيان أنه منه كأن يشتري مقوما متعددا كعشرة أثواب مثلا صفقة واحدة بعشرة دراهم مثلا ويوظف على كل ثوب منها درهما فإذا أراد أن يبيع مراوحة فإنه يجب عليه أن يبين ذلك التوظيف منه إذ قد يخطئه نظره في التوظيف ومحل البيان إذا أراد بيع بعض الصفقة وأما لو أراد بيعها بتمامها صفقة على المراوحة فلا يجب البيان قوله ولو متفقا أي هذا إذا كان المبيع مختلفا في الصفة بل ولو كان متفقا فيها ورد بلو قول ابن نافع بعدم وجوب البيان عند الاتفاق قال لأن من عادة التجارة الدخول عليه قوله على الراجح أي وقيل إنه كذب قال عج وينبغي كما وقع في مجلس المذاكرة التوفيق بين القولين فيقال إن ترك البيان غش إذا كان الموظف عليه متفق الصفة لإيهام شرائه كذلك وكذب في مختلف الصفة لاحتمال خطئه قوله واستثنى من المبالغ عليه أي وهو وجوب البيان إذا كان المبيع الموظف عليه متفقا قوله فلا يجب البيان أي بخلاف بيع النقد فإنه يجب فيه البيان قوله وإنما المقصود الصفة أي بخلاف بيع النقد فإن القصد فيه إلى الأحاد قوله بخلاف المبيع في غير

السلم أي فإنه يرجع بقيمته قوله ومحله أي محل عدم وجوب البيان للتوظيف إذا كان المبيع المتفق عليه من سلم قوله بأخذ أدنى أي ووظف الثمن على هذه السلع التي أخذها فإنه يجب عليه البيان إذا أراد أن يبيع بعضها مراوحة ومحله أيضا ما لم يدفع المسلم إليه بعض المسلم فيه أجود مما في ذمته والبعض الآخر على حاله ووظف قيمة الأجود عليهما وإلا وجب البيان عليه إذا أراد أن يبيع البعض مراوحة لأن أخذه الأجود بمنزلة ما لو وهبه البائع شيئا وقد سبق أنه إن وهبه شيئا وجب أن يبين قوله فلا يجب البيان أي بيان الاستغلال لعدم حدوث ما يؤثر نقصا في المبيع قوله والربيع أي في الأصل وقوله والمراد الخ أي فهو هنا مجاز من إطلاق الخاص وإرادة العام قوله ومثله الحيوان أي لقول المدونة ومن ابتاع دورا